

مرسوم رقم 2.96.298 صادر في 13 من صفر 1417 (30 يونيو 1996)  
بفرض رسم على تسويق الحبوب والقطاني لفائدة المكتب الوطني  
المهني للحبوب والقطاني وتحديد كيفية استهلاكه.

#### التوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.260 بتاريخ 9 شعبان 1392  
(18 سبتمبر 1972) المعترف بمثالية القانون التنظيمي للمالية ولاسيما  
الفقرة الثانية بالفصل 16 منه ؛

وعلى القانون رقم 12.94 المتعلق بالمكتب الوطني المهني للحبوب  
والقطاني وتنظيم سوق الحبوب والقطاني والصادر بتنفيذ الظهير الشريف  
رقم 1.95.8 بتاريخ 22 من رمضان 1415 (22 فبراير 1995) ؛  
وبإقتراح من وزير المالية والاستثمارات الخارجية ووزير الفلاحة  
والاستثمار الفلاحي ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 15 من ذي  
الحجة 1416 (4 ماي 1996) ،

#### رسم ما يلي :

##### المادة الأولى

بفرض لفائدة المكتب الوطني المهني للحبوب والقطاني رسم شبه ضريبي  
يسمى « الرسم على تسويق الحبوب والقطاني » ويقضى عن عمليات التحويل  
التي تقوم بها مصنعات المستعملة فيما يخص القمح والشعير والذرة والأرز  
وعن عمليات التسويق فيما يخص القطاني الغذائية والحبوب الأخرى.

##### المادة الثانية

يحدد مبلغ الرسم المشار إليه أعلاه على النحو التالي :

- القمح : 1,90 درهم للطنطار ؛
- الحبوب الأخرى : 0,80 درهم للطنطار ؛
- القطاني : 1,00 درهم للطنطار.

## المادة الثالثة

يستوفى الرسم المشار إليه أعلاه بناء على قوائم يمدتها المكتبة الوطنية للمهني للحيوب والتطاني وتدفع حصيلته إلى المكتبة مباشرة من لدن الغاضمين له.

## المادة الرابعة

ينسخ للمرسوم رقم 2.73.263 الصادر في 26 من شعبان 1393 (25 سبتمبر 1973) بفرض رسم على تسويق لحيوب والتطاني للفائدة المكتبة الوطنية المهني للحيوب والتطاني ويتحدد كيفية استيفائه ، كما وقع تغييره.

## المادة الخامسة

يسند الى وزير المالية والاستثمارات الخارجية ووزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي كل واحد منهما فيما يخصه تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية ويعمل بأحكامه من فاتح يوليو 1996.

وحرر بالرباط في 13 من صفر 1417 (30 يونيو 1996).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالمطبخ :

وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

الامضاء : محمد الفلاح.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

الامضاء : حسن أبو أيوب.